

في اقتضاء الطلب عدم سقوط الواجب عند اتيانه لا بالاختيار و عدمه و حكم الاصل في ذلك

مما يناسب المقام و لم تر البحث عنه على وجه شامل عام: البحث عن اقتضاء الصيغة (بل و مطلق الطلب) سقوط الواجب مع اتيانه و تتحققه لا بالاختيار مع تصور الفعل و تصديقه و انتخابه مقدورا عليه. و مع عدم قصر النظر الى المقام نرى ان البحث لا ينحصر في الصيغة و الطلب بل يجري في الافعال الموضوعات لأحكام مختلفة من جهة انحصار ترتيب الاثر (الحكم) عليها في افتراض اتيانها مع قصد و اختيار و عدمه. و قد اشرنا في ما سبق الى بعض الخلافات في ذلك من دون توقف و تركيز عليه.^١

من باب المثال في الافتراق المذكور حدّاً لخيار المجلس في الدليل مذاهب:

- من اختصاص الحكم - و هو سقوط الخيار - بالافتراق الحاصل بالاختيار
- و التفصيل بين الافتراق الحاصل بالإكراه فداخل في الاختيار و الحاصل بالالجاء فلا
- والاطلاق و منع ما ذكر من الاختصاصين.^٢

و من امثلة ذلك قتل النائم في تعليق الديمة بماله او بمال عاقلته و عدمه رأسا و القائل بالعدم يستند الى عدم إسناد الفعل اليه! كالساقط من شاهق بغير اختياره على غيره المقتول به.^٣

و الجدير بالذكر ان هذا الميدان متسع للبحث و القيل و القال مضافا الى البحث عن مصاديقه في الفقه في الموارد المتفرقة و المختلفة و ان كان التركيز عليه في ساحة واحدة و البحث عنه من جهة اقتضاء حدود دلالة صيغة الامر و مطلق الطلب بل و سائر الانشائات في موضع اصولي و ما يرتبط به من الاولويات .

و كأنه لا يحتاج الى بيان ان الكلام في الاقتضاء و حدوده عند فقد قرينة دالة على تعين خاصّ. نعم للبحث عن القرائن و تعين مصاديقها ايضا مجال قد ترك القول عنه و لم يلتفت اليه كما هو حقه. كيف كان، نرجع الى المقام و نقول:

١. الجلسة التسعون من السنة الماضية.

٢. المصدر.

٣. مبانی تکملة المنهاج، ج ١، ص ٢٢٢ و ٢٢٣، المسألة: ٢٢٥.

التابع

ذكر المحقق النائي في ما يرتبط بالمقام ما هذه خلاصته:

ان صيغة الامر و ما شاكلها و ان لم تصرف بمادتها الى الاختيار الا بالنسبة الى بعض المواد كالتعظيم و التحذير (و ذلك لان المواد موضوعة للطبيعة العارية عن كافة الخصوصات و الهيئات ايضا موضعه للجامع بين المواد) و لكن في الصيغة و ما شاكلها خصوصية تقتضي الظهور في الاختيار و هي ان الغرض من الامر الصادر من المولى الى العبد هو بعثه و من الواضح ان هذا يستلزم كون المتعلق مقدورا فالحصة الواجبة هي الحصة المقدورة و غيرها غير مأمور بها و سقوط المأمور به بغيره يحتاج الى دليل و هذا مقتضي اطلاق الامر.^٤

اضف الى ذلك اعتبار الحسن الفاعلى في الامتثال لان المطلوب - على المذهب الحق - لا بد و ان يكون حسنا بالحسن الفاعلى و هو لا يتحقق الا في خصوص الفعل الإرادى. فمقتضي الاطلاق عدم الاشتراط^٥ ان كان هناك اطلاق و الا فالمرجع الاستصحاب دون البرائة.^٦

و الجدير بالذكر ان المحقق النائي مع انكاره انصراف الهيئة الى الاختيار على وجه البساط و الاطلاق لم يستبعد دعوى انصرافها الى ما كانت قائمة بالفعل من دون قهر و جبر من الغير. و قال بعد ذلك: «كما ادعى ذلك الشيخ الانصارى في قوله - عليه السلام - «البيان بالخيار ما لم يفترقا» وان الخيار لا يسقط بتفريق الغير للمتابعين قهرا».

و بعضهم ضيق على مقالة النائي هذه بوجوه:

• منها ان التكليف و ان استحال تعلقه بغير المقدور خاصة و لكن تعلقه بالجامع بين المقدور و غيره فلا استحاله فيه و المقام من هذا القبيل . و بعبارة اخرى: ان المصلحة في الواقع لا تخلي من ان تقوم بخصوص الحصة المقدورة او تقوم بالجامع بين المقدورة و غيرها فعلى الاول لا معنى لاعتبار الجامع و على الثاني لا مناص من اعتباره و لا يكون لغوا بعد امكان تحقق الحصة المقدورة في الخارج. و عليه كان هناك اطلاق و لم تقم قرينة على التقييد تعين التمسك بالاطلاق و مقتضاه سقوط الواجب عن المكلف اذا تحقق في الخارج ولو بلا ارادة و اختيار^٧ و ان لم يكن اطلاق فالاصل البرائة.

٤. اطلاق الطلب من جهة عدم سقوطه بالفعل غير الاختيارى

٥. عدم اشتراطه بسقوطه عند الامتثال غير اختيارى!

٦. لاحظ اجود التقريرات، ج ١، ص ١٠٢ - ١٠٠ و محاضرات في اصول الفقه، ج ٢، ص ١٤٦ - ١٤٨ .

٧. بين اقتضاء الاطلاق عند المحقق النائي و المضيق عليه فرق، فتنبه.